كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية
تطوان
FSJES
TETOUAN
جامعة عبد المالك السعدي
Université Abdelmalek Essaadi

ماستر: قانون الاعمال الفوج الرابع

مادة: قانون المسطرة المدنية

عرض تحت عنوان

الدعوى المدنيه التابعه

من اقتراح:

الدكتور عبد الإله المحبوب

من اعداد الطلبة الباحثين:

شيماء شعاب حمزة البوعناني

بثينة بلعلي هناء البراقي

مصطفى المودن يسرى البقالي الحلو

محمد جحا ايمان علال البختي

2018-2017

www.sajplus.com

مـــــقـــدمـــــة

يترتب على الجريمة كواقعة قانونية مجموعة من الأضرار، وهذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين أضرار خاصة وأضرار عامة.

الضرر العام هو ذلك الضرر الذي يتحقق بإتيان اية جريمة كيفما كان نوعها، شريطة ان يلحق اضطرابا بالمجتمع.

اما الضرر الخاص هو الذي يصيب احد الأفراد في أمواله او جسده او شعوره.

والاصل كما هو معلوم ان القضاء المدني هو المختص في النظر في المطالب المتعلقة بجبر الاضرار الخاصة، وذلك عن طريق اتباع اجراءات قانون المسطرة المدنية.[1]

ولكن المشرع المغربي خول للمضرور حقا استثنائيا بإقامة المطالبة عن تعويض الاضرار الخاصة امام المرجع الجنائي وذلك من خلال المادة التاسعة من قانون المسطرة الجنائية[2].

وتسمى هذه الدعوى المقامة امام القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التابعة، وتسمى بالتابعة لأنها تقام تبعا للدعوى العمومية. ولقد نضمها لنا المشرع المغربي في الباب الرابع من الكتاب التمهيدي من المادة السابعة الى المادة الرابعة عشر من قانون المسطرة الجنائية.

وتتجلى تبعية هذه الدعوى انها متى كانت المحكمة الجنائية تنظر في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية معا، فإنها تكون ملزمة بالفصل فيهما بحكم واحد[3].

وبالإضافة الى ذلك فالدعوى المدنية التابعة تخضع لأحكام قواعد المسطرة الجنائية ولا يجوز تطبيق قواعد المسطرة المدنية عليها إلا اذا وجد نص صريح ينص على ذلك[4].

لكن رغم التبعية، توجد بعض القواعد التي تستقل بها الدعوى المدنية التابعة عن الدعوى العمومية. و تتجلى هذه الاستقلالية اساسا في اسباب الانقضاء، فكل دعوى لها اسباب خاصة بها. فسقوط الدعوى العمومية لا يترتب عنه سقوط الدعوى المدنية التابعة وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية[5].

وتتجلى اهمية الدعوى المدنية التابعة في كونها تمكن المضرور من الاستفادة بمجموعة من المميزات منها : الفاعلية في التحقيق، و السرعة في اجراءات و الاستفادة من قواعد الاثبات وتمكينه –المتضرر- من المساهمة في اثاره المتابعة وتحريك الدعوى العمومية عند تقاعس النيابة العامة.

ونظرا لأهمية الدعوى المدنية التابعة، يطرح الاشكال التالي، حول ما هو الاساس الذي تقوم عليه هذه الدعوى؟ وما هي اجراءات ممارستها؟

---

[1]- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.440 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

[2]- القانون رقم 210.12 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3اكتوبر2002).

[3]- لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق اخر التعديلات –المطبعة و الوراقة الوطنية – الطبعة الخامسة 2012 ص 92.

[4]- عبد الواحد العلمي، شرح في قانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية-الجزء الاول- مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة السادسة2016.

[5]- انظر مادة 12 من قانون المسطرة الجنائية.

www.sajplus.com

وللإجابة عن هذا الاشكال سوف نعتمد التقسيم التالي:

المبحث الاول: اساس الدعوى المدنية التابعة.

المبحث الثاني: اجراءات الدعوى المدنية التابعة.

المبحث الأول : اساس الدعوى المدنية التابعة

تقوم الدعوى المدنية التابعة على اساس الاركان المتطلبة لقيام المسؤولية المدنية بوجه عام، وهي الخطا والضرر والعلاقة السببية بينهما وذلك وفقت للفصلين 77 و 78 من ق.ل.ع.

ويرتبط موضوع الدعوى بالغاية المتوخاة منها، فغاية الدعوى العمومية هي توقيع الجزاء الجنائي ، واقتضاء حق الدولة في العقاب وهذه الغاية ذاتها هي التي تشكل موضوعها.

اما الدعوى التابعة، فتستهدف تعويض المدعي المدني المضرور مما لحقه متضرر، فالتعويض هو موضوعها الرئيسي.

وهذه الدعوى شانها شان جميع الدعاوى، لها في الاصل طرفان، طرف مدعي هو المتضرر و طرف مدعى عليه يعد مرتكب الجريمة.

وهذا ما سنعالجه في مطلبين:

المطلب الاول: اطراف الدعوى.

المطلب الثاني : موضوع وسبب الدعوى.

المطلب الاول : اطراف الدعوى المدنية التابعة :

ورد النص على اطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية في المواد 7 و8 و9 (الفقرة الثانية) و 351 و 352 و 353 من قانون المسطرة الجنائية، وفي الفصلين 38 و 39 (الفقرة الاولى) من مجموعة القانون الجنائي، فضلا عن الكتاب الرابع من مدونة الاسرة المتعلق بالاهلية و النيابة الشرعية، والفصول 1 و 514 و 516 من قانون المسطرة المدنية.

اما باقي الدعاوى المدنية التي يمكن اقامتها امام القضاء الزجري فقد ورد النص على اطرافها في نصوص قانونية خاصة[6].

وطرفا الدعوى المدنية هما المدعى و المدعى عليه. والمدعي هو كل من تعرض شخصيا لضرر جسماني او مادي او معنوي تسببت فيه الجريمة المباشرة.[7]

اما المدعى عليه هو الفاعل الاصلي او المساهم او المشارك وكذا ورثتهم او الاشخاص المسؤولين مدنيا عنهم.[8]

---

[6]- محمد عبد الحميد الالفي : الدعوى المدنية امام القضاء الزجري ص: 127 –الطبعة الاولى- الدار المصرية المغربية للنشر و التوزيع، الدار البيضاء 2006.

[7]- الفقرة الاولى من المادة السابعة من ق.م.ج.

www.sajplus.com

وسنعالج موضوع طرفي الدعوى المدنية في فقرتين (الفقرة الاولى) نخصصها للمدعي و(الفقرة الثانية) للمدعي عليه.

الفقرة الاولى: المدعي

المدعي في الدعوى المدنية التابعة هو المتضرر طبقا لما جاء في المادة السابعة من ق.م.ج. حيث نصت على انه يرجح الحق في اقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية او جنحة او مخالفة لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني او مادي او معنوي تسببت فيه الجريمة المباشرة. لكن ليس كل شخص يمكنه التقاضي كمدعي وذلك حيث نص الفصل 1 من ق.م.م. على انه لا يصح التقاضي الا ممن له الصفة و الاهلية و المصلحة لاثبات حقوقه وهكذا فاهم الشروط الواجب توفرها بالنسبة للمدعي في الدعوى المدنية التابعة هي اهلية التقاضي (اولا) ، و تحقق عنصر الضرر (ثانيا).

اولا: اهلية المدعي في التقاضي

الاهلية نوعان: اهلية وجوب و اهلية اداء[9].

فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتسابه الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها[10]. اما بالنسبة لاهلية الاداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية و المالية ونفاذ تصرفاته ، ويحدد القانون شروط اكتسابها واسباب انقضاءها او انعدامها . وتدخل اهلية التقاضي في الدعوى المدنية التابعة ضمن هذا الوجه من اوجه الاهلية، ويتم تحديدها بحسب ما اذا كان الشخص طبيعيا او معنويا.

والمدعي سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا ملزم بالثبات صفته وتوفره على الشخصية القانونية التي تخول له حق التقاضي[11] .

وتثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة او الاهلية او الاذن بالتقاضي وتنذر الطرف المدني بتصحيح المسطرة خلال اجل تحدده، فاذا تم بتصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كانها اقيمت بصفة صحيحة والا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية [12]. ولا يجوز للاشخاص الذين ليست لهم اهلية ممارسة حقوقهم المدنية ان يقيموا الدعوى المدنية الا باذن ممثلهم او بمساعدته.

فاذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي او قصوره ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة ان تعين له لهذا الغرض وكيلا خاصا بناء على ملتمس من النيابة العامة.

---

[8] - احمد ابو العلاء، دليل الباحث في قانون المسطرة الجنائية المغربي من خلال الاسئلة و الاجوبة ص39 –الطبعة الثانية- 2016.

[9] - المادة 206 من مدونة الاسرة المغربية.

[10] - المادة 207 و208 من مدونة الاسرة.

[11] - محمد بوزبع ، شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الاول، ص:61 .

[12] - المادة 1 من ق.م.م.

www.sajplus.com

ويمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها افعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني ان يعين له وكيلا خاصا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته[13].

اذا يجب التمييز بين الشخص الطبيعي (ا) و الشخص الاعتباري (ب).

ا- الشخص الطبيعي:

بالنسبة للشخص الطبيعي المتضرر من الجريمة فان الاهلية تثبت له ان كان راشدا او تم ترشيده حسب المقتضيات الواردة في مدونة الاسرة شريطة الا يكون به خلل عقلي من جنون او عته او بلغ سن الرشد وبه سفه، او ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية لم ينتهي تنفيذها عليه بعد (الفصل38 من القانون الجنائي)، وعليه فان القاضي الزجري الذي ينظر في الدعوى المدنية التابعة عليه ان يتاكد من توافر شروط الادعاء مسبقا في الشخص الطبيعي بان يكون كامل اهلية الاداء وخالي من العوارض مهما كان مصدرها والا انتقل الحق في رفع الدعوى لمن ينوب عنه قانونا من ولي او وصي او مقدم او وكيل اختياري.

ب- الشخص الاعتباري:

اما بالنسبة للشخص الاعتباري فان القانون المنظم له والذي بسببه يعترف له بالشخصية الاعتبارية يتحدد فيه الذي يكون له الحق في الادعاء عنه امام القضاء، فتثبت له هكذا اهلية الادعاء عنه امام القضاء الزجري كمطالب بالتعويض.

والمحكمة بطبيعة الحال لكي تقبل تمثيل شخص لشخص اعتباري عام (الدولة،الجماعات المحلية....) او خاص (شركة،جمعية،حزب سياسي.....) تتاكد اولا من ان هذا الشخص الاعتباري له اهلية الوجوب الذي يتطلبها القانون لاكتساب الشخصية الاعتبارية ، وتستخلص بعد ذلك من العقود (او القانون) المنظمة له من يمثله، وعلى ضوء ما سبق تقبل تمثيله او ترفضه[14].

<u>ثانيا:</u> تحقق عنصر الضرر

من المبادئ العامة والثابتة في المجال المدني ان الشخص لا يعتبر مسؤولا لمجرد ارتكابه خطا عقدي او تقصيري وانما يجب بالاضافة الى ذلك ان يسبب هذا الخطا ضررا للغير، وبذلك يعتبر الضرر ركنا ثانيا في المسؤولية المدنية بنوعيها، فهو التجسيد المادي والملموس للاخلال بالتزام سواء عقدي او قانوني وهو المبرر الذي يستند عليه الدائن في رفع دعوى التعويض. لذلك فهو ملزم باثباته ويجوز ذلك بجميع وسائل الاثبات كالبينة و القرائن[15]، لذلك نجد ان المشرع المغربي اجاز طبقا للمادة السابعة من ق.م.ج رفع الدعوى المدنية امام المحاكم الزجرية لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة. لكن لا يكفي لهذا الضرر ان يكون ناتج عن الجريمة حتى يكون للمتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض عنه

---

[13]- محمد عبدالحميد الالفي، مرجع سابق،ص:136.

[14]- عبد الواحد العلمي،مرجع سابق ص: 217،218.

[15]- الدكتورة نزهة الخالدي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام –الطبعة الثانية- الكتاب الثاني المسؤولية المدنية 2016.

www.sajplus.com

وتقبل دعواه المدنية، و انما يلزم ان تتوفر فيه شروط تتمثل اساسا في ان يكون شخصيا ومباشرا او محققا وناشئا عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية.

في هذا السياق سنتطرق لتفسير موجز للضرر الشخصي (ا) و الضرر المباشر (ب)

ا- الضرر الشخصي:

انطلاقا من المادة 7 من ق.م.ج فان المدعي يكون " هو كل من تضرر شخصيا ومباشرة من الجريمة" وبذلك فليس من الضروري ان يكون المتضرر هو المجني عليه في الجريمة، حيث ان المجني عليه التي مست الجريمة حقا من حقوقه قد يتضرر معه غيره ممن لم تتركب الجريمة في حقه وبالتبع فالمتضرر قد يكون المجني عليه كمالك المال في جريمة النصب او من تعرض جسمه للايذاء في جريمتي الاعتداء بالضرب و الجرح. وقد يعتبر متضررا من الجريمة المباشرة دون ان يكون مجنيا عليه فيها.

ولا حاجة للتمثيل باكثر من تضرر زوجة وابناء قاصرين عاجزين عن الكسب بهلاك او الحاق عاهة دائمة بالزوج-الاب- بسبب جريمة من الجرائم عمدية كانت او خطئية لادراك عدم وجوب انطباق عنصر الضرر دائما مع النتيجة الاجرامية المتطلبة كعنصر في الجرائم المادية (جرائم الضرر).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص بما يلي:

"ان صلح المجني عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر في حقوق الورثة في المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم من جراء الاعتداء عليه، لان الاساس القانوني لطلب الورثة ذلك التعويض هو الضرر الذي لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وفقا للمادة 515 من القانون المدني، وليس اساسه وراثتهم للحق الذي ثبت لوالدهم قبل وفاته. فاذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق في تعويض الضرر الذي ناله ممن اعتدى عليه، فان هذا للتنازل لا يؤثر في حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذي لا يملك الوالد ان يتنازل عنه قبل وجوده اذ حقهم لا يولد الا من تاريخ موته هو"[16].

ومع ما سبق من وجه الخلاف الماثل بين حقيقة من تقع عليه جريمة (المجني عليه بها) ومن تضرر منها وهو المدعي المدني، فان المركز القانوني لهذا الاخير اكتسى طابعا استثنائيا ملحوظا من خلال تخويله اقامة الدعوى المدنية ومباشرتها او ممارستها سواء بالادعاء المباشر او بالانضمام وهو ما اكسبه صفة المالك لزمام امرها وذو سلطات مطلقة له فيها اي في الدعوى المدنية لا تخول حتى للنيابة العامة في الدعوى العمومية التي تتاسس واياها على ذات الواقعة[17].

---

[16]- محمد عبد الحميد الالفي،مرجع سابق،ص: 132 .

[17]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق،ص:216.

www.sajplus.com

ب- الضرر المباشر:

استنادا على المادة السابعة من ق.م.ج. فان الضرر لا يكفي ان يكون شخصيا انما يجب ان يكون مباشرا، ومعناه ان يكون المدعي قد تضرر مباشرة من الجريمة موضوع المتابعة. ويترتب عن ذلك انه لا ينتصب طرفا مدنيا الا ضحية الجريمة دون غيره ممن يكون قد لحقه ضرر غير مباشر منها وان ضحية الجريمة لا يعوض الا عن الضرر الناشئ مباشرة عن الواقعة الجرمية المطروحة على المحكمة الزجرية دون غيره من الاضرار التي لحقته من وقائع اخرى ولو كانت هذه الوقائع مرتبطة بجريمة موضوع المتابعة[18]، وهو ما نستنتجه من قصد المشرع " ان يكون المدعي قد تضرر من الجريمة مباشرة " اذ يجب ان يكون ضحية للجريمة وان يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من هذه الجريمة فقط لا عن الاضرار الاخرى غير المباشرة.

الفقرة الثانية: المدعى عليه في الدعوى المدنية

بالرجوع الى المادة الثامنة من قانون المسطرة الجنائية نجدها تنص على انه : " يمكن اقامة الدعوى المدنية ضد الفاعلين الاصليين او المساهمين او المشاركين في ارتكاب الجريمة وضد ورثتهم والاشخاص المسؤولين مدنيا عنهم".

وتجدر الاشارة الى ان القضاء الزجري يختص بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة ضد اشخاص القانون العام اذا تعلق الامر بدعوى مسؤولية من اجل ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل، ويكون ذلك في حالة ما اذا كان المتهم تابعا للشخص المعنوي العام او مستخدما لديه وتسبب في الضرر بوسيلة من وسائل النقل تحت حراسة هذا الشخص المعنوي[19].

ويمكن تعريف المدعى عليه في الدعوى المدنية انه كل شخص طبيعي او معنوي يلزمه القانون بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان فاعلا اصليا او مساهما او مشاركا في ارتكابها، كما تجوز اقامتها على ورثة مرتكب الجريمة او ضد الاشخاص المسؤولين عنه مدنيا[20].

وعليه، فتتوفر صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية للأشخاص الذاتية و المعنوية التالية:

- **اولا: المتهم**

المتهم هو الشخص المتابع في الدعوى العمومية (بفتح الباء) الذي ارتكب الجريمة باتيانه فعلا اصليا يجعل منه فاعلا فيها او مشاركا او مساهما في ارتكابها. وتجوز مقاضاة المتهم الذي اقيمت في حقه الدعوى العمومية من اجل مطالبته بالتعويضات المدنية سواء كان

---

[18]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 62,63.
[19]- محمد عبد الحميد الالفي، مرجع سابق، ص: 140.
[20]- محمد بوزبع، مرجع سابق ص: 63.

www.sajplus.com

شخصا طبيعيا او شخصا معنويا مادام القانون الجنائي اجاز الحكم على الشخص الاعتباري بالعقوبات و التدابير المنصوص عليها في المادة 127 [21].

واذا تعدد المتهمون في الجريمة الواحدة - كما يحدث غالبا – ووقعت متابعتهم بدعوى عمومية واحدة (اي بمتابعة واحدة) يكون للمتضرر من الجريمة الخيار في ان يطالب اما منهم بالتعويض او كلهم مجتمعين، ولا يجوز لمن وقعت مطالبته دون الاخرين الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبله بعلة وجود مسؤولين اخرين معه عن التعويض ولم يقع ادخالهم من طرف المتضرر في مطالبته[22].

والمتضرر لا يتقاضى التعويض الا مرة واحدة (الفصل 166 من ق.ل.ع).

اما بخصوص نطاق الاهلية الواجبة للمدعى عليه، فانه لا تتوفر صفة المدعى عليه للمتهم الا اذا كان كامل الاهلية، واذا كان المتهم المطلوب بالتعويض ناقص الاهلية بسبب صغر السن (تقل عن 18 سنة) او السفه او الادانة بعقوبة جنائية، تعين ادخال نائبه القانوني - الذي يسند اليه القانون حماية مصالح ناقص الاهلية – في الدعوى.

- **ثانيا: ورثة المتهم**

في حالة توفي المتهم قبل صدور الحكم في الدعوى العمومية فان هذه الاخيرة تسقط بموته وتبقى الدعوى المدنية قائمة في مواجهة الورثة طبقا لما نصت عنه المادة 12 من ق.م.ج.

وبمفهوم المخالفة، فانه اذا حدثت وفاة المتهم قبل رفع الدعوتين العمومية و المدنية التابعة لها الى المحكمة علة النحو الصحيح، يتعين على المحكمة الزجرية ان تثبت عدم رفع الدعوى العمومية اليها وتقضي تبعا لذلك بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، لانه لا يجوز رفع الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية ضد الورثة دون ان تكون قد رفعت ابتداء على الموروث وتوصلت بها المحكمة الزجرية قبل وفاته[23].

وقد قضى المجلس الاعلى بهذا الخصوص بما يلي :

" يجب على محكمة الدرجة الثانية التي يرفع اليها استئناف النيابة العامة و المطالب بالحق المدني في حالة وفاة المتهم اثناء سريان الدعوى الاستئنافية ان تقتصر من وجهة النظر الجنائية على التصريح بسقوط الدعوى العمومية وبالنسبة للدعوى المدنية ان تنظر في هذه الدعوى التي تبقى خاضعة لاختصاصها بموجب الفصل 12 من قانون المسطرة الجنائية، ويعود لها ان تقدر حقيقة الوقائع المسببة للضرر المدعي من وجهة النظر المتعلقة بالمصالح المدنية فقط تطبيقا للفصل 410 من نفس القانون."[24]

---

[21]- محمد بوزبع، مرجع سابق، ص: 64.

[22]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 223.

[23]- محمد عبد الحميد الالفي، مرجع سابق، ص: 142.

[24]- قرار رقم 832 بتاريخ 1962/3/2 مجموعة اجتهادات المجلس الاعلى لسنوات 1957-1965 ص3 .

www.sajplus.com

- **ثالثا: المسؤولون عن الحقوق المدنية**

يقصد بالمسؤول عن الحقوق المدنية الشخص الذاتي او المعنوي الذي يسال عن الضرر المسبب من اشخاص هو المسؤول عنهم حتما[25]، والمسؤولون عن الحماية المدنية ذكرهم ق.ل.ع. على سبيل الحصر من خلال الفصول 79 و 85 و 85 مكرر ويتعلق الامر ب:

- مسؤولية الدولة و البلديات عن الاضرار الناتجة مباشرة عن تسيير ادارتها وعن الاخطاء المصلحية لمستخدميها.
- مسؤولية الاب و الام بعد موته عن ابنائهما القاصرين والساكنين معهما، ويكون الاب و الام وغيرهم من الاقارب او الزوج والزوجة مسؤولين عن الاضرار التي يسببها المعتوهون وغيرهم من مختلي العقل حتى ولو كانوا بالغين اذا كانوا ساكنين معهم وذلك ما لم يثبتوا ما يلي:

1- انهم راقبوا اولئك الاشخاص مراقبة تامة

2- انهم يجهلون نوع المرض المضطر المصاب به الاحمق.

3- ان الحادثة قد وقعت بخطا المتضرر[26].

وقد قضى المجلس الاعلى بهذا الخصوص بما يلي[27] :

" لما كان الطاعن المدان من اجل جريمة الاغتصاب لم يكن سنه يتعدى وقت المحاكمة 17 سنة ولم يبلغ بعد سن الرشد المدني، فقد كان من الواجب ادخال المسؤول المدني عنه ليحل محله في اداء التعويضات المدنية، وان المحكمة قضت عليه شخصيا لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون".

- مسؤولية ارباب الحرف عن المتعلمين ومسؤولية المتبوع عن اعمال التابع و مسؤولية المعلمين و موظفي الشبيبة و الرياضة عن الاطفال والشباب الموضوعين تحت رعايتهم.

- **رابعا: الوكيل القضائي**

تنص المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية على انه اذا اقيمت الدعوى العمومية في حق قاض او موظف عمومي او عون او مامور للسلطة او القوة العمومية فتبلغ اقامتها الى الوكيل القضائي للمملكة. فبخصوص مهمة اشعار الوكيل القضائي للمملكة تناط الى النيابة العامة، وكذلك تقوم بمهمة اشعار الادارة التي ينتمي اليها القضاة و الموظفين او الاعوان التابعين للسلطة او القوة العمومية الذين اقيمت في حقهم المتابعات[28]، بينما تناط مهمة اشعار الوكيل القضائي بالدعوى التي يقيمها المطالب بالحق المدني امامه الى قاضي التحقيق[29].

---

[25]- محمد عبد الحميد الالفي، مرجع سابق، ص : 144.

[26]- الفصل 85 مكرر من ق.ل.ع.

[27]- قرار رقم 935 بتاريخ 1985/1/31 مجموعة قرارات المجلس الاعلى لسنوات 1981 – 1995 ص 72.

[28]- المادة 37 من ق.م.ج.

[29]- المادة 95 من ق.م.ج.

www.sajplus.com

واذا كان قانون المسطرة الجنائية الجديد قد اهمل الاشارة الى الجزاء الذي يترتب عن عدم اشعار الوكيل القضائي خلافا لما كان عليه الامر في القانون الذي وقع الغاؤه، والذي كان ينص صراحة على عدم قبول الدعوى العمومية في حالة عدم اشعار الوكيل القضائي، فان الفصل 514 من ق.م.م. ينص صراحة على ترتيب هذا الاثر على الطلبات المدنية المقدمة الى القضاء والتي تستهدف التصريح بمديونية الدولة او ادارة عمومية او مكتب او مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب و الاملاك المخزنية واعتبر الطلبات المذكورة التي تهمل ادخال العون القضائي في الدعوى غير مقبولة[30].

المطلب الثاني: موضوع وسبب الدعوى المدنية التابعة

اذا كان موضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بإنفاذ الجزاء على المخالف للقانون الجنائي، في صورتيه العقوبة او التدبير الوقائي، او هما معا، فان موضوع الدعوى المدنية التابعة يكون من حق المتضرر طلب رفع وجبر الاضرار اللاحقة به من جراء الجريمة ولا يكون ذلك الا بالتعويض عن ذلك[31].

اما فيما يتعلق بالسبب الذي تستند عليه الدعوى المدنية التابعة فيتمثل في الضرر الذي احدثته الجريمة للغير والذي يجب اتيانه من طرف المدعي بالشروط الخاصة التي حددتها المادة 7 ق.م.ج (شخصية الضرر وعلاقته المباشرة بالجريمة) حتى يتأتى له الانتصاب طرفا امام القضاء الزجري من اجل تعويضه.

ونظرا لاهمية الموضوع الماثل بين ايدينا فاننا ارتاينا تقسيمه الى فقرتين رئيسيتين نخصص الاولى لموضوع الدعوى بينما نتناول سبب الدعوى في الفقرة الثانية.

الفقرة الاولى: موضوع الدعوى المدنية التابعة

كما سبق ذكره فان موضوع الدعوى المدنية التابعة يتمثل في حق المتضرر في رفع وجبر الاضرار اللاحقة به جراء الجريمة ولا يكون ذلك الا بالتعويض، وقد ورد النص على موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية في الفصول 105 الى 109 من مجموعة القانون الجنائي، وفي الفصول 98 و99 و 100 من ق.ل.ع بالإضافة الى ظهير 1984/10/2 المتعلق بكيفية منح التعويضات لذوي حقوق الضحية في حوادث السير ، وظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل، الا ان التعويض اخذ منعطفا اخر عند بعض الشراح حيث اصبح يشمل الرد واسترجاع المصاريف، وهو ما سنعمد الى دراسته وفق التصميم الاتي:

اولا : التعويض

ثانيا : الرد

ثالثا : المصاريف

---

[30]- محمد بوزبع، مرجع سابق، ص: 69.

[31]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 233.

www.sajplus.com

اولا : التعـــويـــــض

يعرف التعويض بالمعنى الضيق: "المقابل الذي يطالب به المتضرر لإصلاح ما لحقه شخصيا من الجريمة المباشرة من اضرار[32]، ويجب ان يتحقق التعويض عن الضرر الكامل الذي لحق المتضرر مباشرة من الجريمة وهو ما اكده الفصل 108 من مجموعة القانون الجنائي بقوله: " التعويضات المادية المحكوم بها يجب ان تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي اصابه مباشرة من الجريمة ".

والمقابل كما سبق قد يكون ماديا (وهو الغالب) عينيا كان ام ببذل كاداء مبلغ من النقود او القيام بعمل معين، وقد تحصل ان يكون معنويا كطلب المتضرر من المحكمة نشر الحكم الصادر ضد المتهم في الصحافة المكتوبة لازالة ما قد يكون علق بسمعته من شبهات مضرة بسبب الجريمة وعلى القضاء تكليف صريح من الفصل الوارد اعلاه. وتجدر الاشارة الى انه للمحكمة السلطة التقديرية في ان تحكم بالتعويض العيني بدل النقدي الذي يطلبه المتضرر او العكس كلما كان ذلك محققا لجبر اضرار المتضرر[33].

ولكن كيف يقدر القضاء التعويض الكامل الواجب للمتضرر شخصيا من الضرر الناجم عن الجريمة؟

يحدد التعويض الكامل للمتضرر من قبل القضاء بعد تاكده من حصول الضرر بشروطه القانونية مستندا في ذلك لعدة عناصر منها مدى مشاركة المتضرر في احداث الضرر (كاستفزاز الضحية للمتهم، وطبيعة النشاط المؤدي الى الضرر هل هو عمدي او نتيجة خطا) (الفصل 98 من ق.ل.ع). وتعد السلطة المخولة لقضاء الموضوع في مسالة تحديد التعويض سلطة مطلقة فلا معقب عليه من طرف المجلس الاعلى الذي صرح[34] بان : " تحديد مبلغ ما لتعويض في حدود ما طالب به المدعون بالحق المدني لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا شيء يحتم عليهم - ما لم تقم لديهم منازعة بشان عنصر بعينه من عناصر الضرر – ان يبرروا باسباب خاصة مبلغ ما يحكمون به من تعويض، وعليه فان قضاة الموضوع عندما صرحوا اعتمادا على استئناف المطالبين بالحق المدني بان اصحاب الحق المدني بينوا ان القدر المحكوم به لصارحهم قليل بالنسبة للخسارة الواقعة في الارواح وان طلبهم يرتكز على تقارير الخبراء لاثبات مسؤولية المتهم يكونون قد استعملوا سلطتهم التقديرية غير الخاضعة لرقابة المجلس الاعلى وعللوا ما قضوا به تعليلا كافيا " وهو ما اكده كذلك قرار الغرفة الجنائية في 15 ماي 1969 ، قضاء المجلس الاعلى عدد 11 ص 72 الذي اعطى بدوره السلطة التقديرية المطلقة لقضاة الزجري في تحديد قيمة التعويض ".

---

[32]- عبد الواحد العلمي،مرجع سابق، ص: 233.

[33]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 234.

[34]- قرار الغرفة الجنائية في 3 يوليوز 1969 ، قضاء المجلس الاعلى عدد 13، ص: 71.

www.sajplus.com

ثانيا: الـــــــرد

مصطلح الرد "سبب الجريمة" كما يفهم به عادة هو اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وهو بذلك يبدوا وكانه صورة من صور التعويض العيني عندما يطلبه المجني عليه ومثال ذلك كالذي يطالب برد الاشياء التي سرقت منه او نصب عليه فيها[35]

كما عرفت الفقرة الاولى من الفصل 106 من مجموعة القانون الجنائي الرد بكونه اعادة الاشياء او المبالغ او الامتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة الى اصحاب الحق فيها، كما يمكن للمحكمة ان تامر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشان.

كما مد الفصل 107 من ذات المجموعة نطاق الرد بقوله : " يجوز للمحكمة علاوة على ذلك بقرار معلل بناء على طلب المجني عليه ان تامر بالرد ".

1 المبالغ المتحصلة من بيع الاشياء او الامتعة المنقولة اذا كان له الحق في استردادها عينا.

2 الاشياء او الامتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة مع احترام حقوق الغير، كما سمح قانون المسطرة الجنائية لقاضي التحقيق (المادة 216 من ق.م.ج) وللغرفة الجنحية (المادة 246 ق.م.ج) وللنيابة العامة (المادة 40 من ق.م.ج) بالبت او الامر بارجاع الاشياء التي كانت تحت يد العدالة الى اربابها.

وقد اخذ المشرع المغربي بالمفهوم الضيق للرد اذ لا يجوز في القانون المغربي رد غير:

* الاشياء او المبالغ او الامتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة الى اصحاب الحق فيها.
* المبالغ المتحصلة من بيع الاشياء او الامتعة المنقولة التي كان للمطالب الحق في استردادها عينا.
* الاشياء او الامتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة مع احترام حقوق الغير.

وحتى نفك الالتباس بين الرد و التعويض فلابد من الوقوف على النقاط التالية:

طلب التعويض امام المحكمة الزجرية يملكه المتضرر شخصيا من الجريمة دون غيره في حين ان الرد يمكن ان يطلبه كل من له الحق على الشيء (الفصل 106 من المجموعة) سواء كان طرفا في الدعوى المدنية (المتضرر او كان متهما)[36].

اما فيما يتعلق بالتعويض فيطلبه المتضرر ولا يمكن الى المحكمة الزجرية ان تحكم به حتى لو تبين لها من خلال وقائع الدعوى ان هناك من اضرت به الجريمة، حيث وجب عليه احترام الشكليات التي تمنعها من ذلك، على عكس الرد الذي يمكن ان تحكم به محاكم الحكم دون طلب من احد. ولا يجوز ان تبت المحاكم الاستئنافية في طلب التعويض وانا يبقى لمحاكم الحكم اختصاص في ذلك على عكس الرد.

---

[35]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 236.
[36]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 240.

www.sajplus.com

وخلاصة القول فان تناولنا للرد وادخالنا اياه ضمن بحث موضوع الدعوى المدنية التابعة ليس الا لاظفار وجه الاختلاق و التقاطع بين النظامين حتى يتوضح مجال اعمال كل واحد منهما اعمالا صحيحا.

ثالثا: المصاريف

ورد النص على مصارف الدعوى في المواد

574 549 454 491 401 395 383 368 367 366 355 246 224 223 216 95

648 من قانون المسطرة الجنائية[37].

ويستعمل بعض الشراح مصطلح المصاريف القضائية بمعنى خاص، فيربطه بالنفقات التي يتكبدها المطالب بالحق المدني بغرض الوصول الى اقتضاء التعويض الجابر للضرر الذي لحقه شخصيا والتي اضطره اليها – اقصد النفقات – المتهم بالجريمة التي تعتبر سببا للجوء بالمطالبة مدنيا امام القضاء فتشمل تلك الرسوم القضائية المؤداة ان كانت واجبة واتعاب المحامي الذي يقوم له بالمسطرة وغيرها من المصاريف التي لابد من بذلها حتى يتيسر له التعويض[38].

وان الاستعمال الصحيح لمصطلح المصاريف هو ما يسهل الاقتناع بفكرة المصاريف القضائية وضرورة ربطه بالتعويض الذي نتحدث عنه في القانون الجنائي والذي ينحصر مدلوله في المصاريف المنفقة على الدعوى العمومية من قبل الدولة اثارة ومتابعة وتحقيقا لحين صدور الحكم.

ويجوز ان تكون مصاريف الدعوى – كصورة من صور التعويض بمفهومه العام – موضوعا للدعوى المدنية التابعة، ويقصد بها الرسوم المستحقة للخزانة العامة. فيجب على الطرف المدني عند اقامته للدعوى العمومية ما لم يكن محصلا على المساعدة القضائية ان يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض بانه ضروري لمصاريف الدعوى ويحدد له اجل للايداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته. وتحدد هذه المبالغ بامر من قاضي التحقيق الذي يراعي الامكانيات بالنسبة للمشتكي وهو ما تضمنته الفقرة الاولى من المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية وكما يستفاد من مضمون المادة 4 من نفس القانون على انه يشترط لصحة تقديم طلب التعويض امام هيئة الحكم ان يودع لزوما قبل الجلسة بكتابة الضبط اواثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل اداء الرسم القضائي الجزافي فضلا عن تحديد مطالبه الاساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

ومن الطبيعي ان يطالب المدعي المدني باسترداد الرسوم و المصاريف القضائية التي يستلزمها تنصيبه كطرف مدني وتحدد هيئة التحقيق او الحكم من يتحمل عنه تلك المصاريف.

---

[37]- محمد عبد الحميد الالفي، مرجع سابق.

[38]- العمومية في القانون المغربي، الطبعة الاولى 2006، الدار المغربية للنشر والتوزيع 49 زنقة رشدي عبد السلام،الدار البيضاء،ص: 108.

www.sajplus.com

الفقرة الثانية : سبب الدعوى المدنية التابعة.

ورد النص على سبب الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية في المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية[39].

وتنص الفقرة الاولى من المادة 7 بانه: " يرجع الحق في اقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية او جنحة او مخالفة لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني او مادي او معنوي تسببت فيه الجريمة المباشرة ".

من خلال المادة السابق ذكرها تبين ان الضرر الموجب للتعويض يجب ان تتوفر فيه الشروط الخاصة المتمثلة في شخصية الضرر وعلاقته المباشرة بالجريمة وهي شروط تخول المتضرر الانتصاب امام القضاء كطرف مدني للمطالبة بالتعويض.

واعتبارا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الشروط في تمكينها المتضرر من المطالبة بالتعويض فان ذلك يستدعي الوقوف عندها وتحليلها وفق الشكل الاتي:

*اولا : ان يكون الضرر اللاحق بالمدعي شخصيا.

*ثانيا : ان يكون الضرر اللاحق بالمدعي مباشرا (نشوء الضرر عن الجريمة المباشرة للمدعي).

اولا : ان يكون الضرر اللاحق بالمدعي شخصيا.

من خلال مضمون المادة 7 من ق.م.ج. الذي جاء فيه : " يتعين على المدعي ان يطالب بتعويض الضرر الذي اصابه هو شخصيا..." وبالتالي حتى يتم قبول الدعوى المدنية امام القضاء الزجري يشترط ان يكون الضرر الذي تسببت فيه الجريمة مباشرة قد اصاب الطرف المدني شخصيا.

فلا يجوز للطرف المدني ان يطالب بالتعويض عن ضرر اصاب شخصا سواه، اذ لا صفة له في ذلك[40].

فاذا تبين للمحكمة ان الطرف المدني لم يتعرض شخصيا للضرر الذي تسببت فيه الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية مباشرة، تعين عليها ان تصرح بعدم قبول الدعوى المدنية ما لم يوجد نص او قانون خاص يقضي بتغيير ذلك[41].

وقد قضى المجلس الاعلى بهذا الخصوص بما يلي:

" في شان وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام الاساس القانوني ذلك ان القرار المطعون فيه قضى بالاضافة الى العقوبة الزجرية المتمثلة في الغرامة بالتعويض المدني لفائدة رئيس المجلس البلدي، وانه يتفحص محتويات الملف وظروف النازلة وملابساتها يتجلى بوضوح انه لا يوجد اي ضرر مباشر حصل لرئيس المجلس البلدي في القضية المطروحة في البناء بدون رخصة، وان الحكم بالتعويض يعتبر تجاوز للمقتضيات القانونية ولا يوجد اي نص

---

[39]- محمد عبد الحميد الالفي، مرجع سابق، ص: 67.

[40]- محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1988، ص: 276.

[41]- محمد عبد الحميد الالفي، مرجع سابق، ص: 85.

www.sajplus.com

قانوني يستوجب الحكم في مثل هذه الحالات بالتعويض، مما يجعل معه القرار لا يعتمد على اساس قانوني ويستوجب نقضه..."[42].

ولكن هذا الشرط لا يقصد به ان يكون مدعي الضرر هو حتما المجني عليه في الجريمة ولكن كل ما يشترط هو ان يكون قد لحقه شخصيا ضرر مادي او ومعنوي من الجريمة، ونحو ذلك حائز الشيء المشروق على سبيل الرهن او الوديعة الذي يكون من حقه الانتصاب مدعيا مدنيا امام المحكمة الزجرية الى جانب المالك المجني عليه لان الضرر لحقه شخصيا بدوره من الجريمة ومن قبيل ذلك الزوج الذي تغتصب زوجته الذي يعطيه الحق في الانتصاب امام المحكمة الزجرية للمطالبة بالاضرار المعنوية الجسيمة.

وحتى نوضح ما اذا كان للمتضرر امكانية الحاقه بمن اصابه الضرر شخصيا فاننا سنعرض حالتين وهما:

1- الورثة:

الوارث لمن كان ضحية للجريمة قد يطالب بالتعويض، اما باعتباره متضررا شخصيا من الجريمة المباشرة ويطلب التعويض عن الضررين المادي و الادبي على هذا الاساس كالزوجة التي قتل زوجها في حادث بسبب تعور صاحب العربة حيث لها ان تطالب بتعويض الاضرار التي نجمت لعا بسبب الجريمة، ويشمل الضرر المادي لها الانفاق عليها بكل مكوناته ومشتملاته[43].

ولا يحق للوارث ان يطالب بالتعويض عن الاضرار (مادية او معنوية) الا اذا ثبت ان مورثه قد قام بتحريكها، اما ان هذا الاخير لم يطالب امام المحكمة الزجرية بالتعويضات المدنية المستحقة له بسبب الجريمة قبل وفاته فان حق الوارث في التعويض وان ثبت له شخصيا عن الاضرار المادية التي حصلت للموروث المتوفى، فان الفقه والاجتهاد يكاد يجمع على انه لا حق له في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بموروثه بسبب الجريمة والتي لم يرفع مطالبه عنها في حياته[44].

2- ذوي الحقوق من غير الورثة:

ا- دائني ضحية الجريمة : الذين يتضررون عندما يتقاعس مدينهم المتضرر، ففي هذه الحالة هل يحق لهم استعمال حق مدينهم والمطالبة بالتعويض امام القضاء الزجري؟

لا يوجد قانون ما يمنع من ان يكون المضرور من الجريمة شخصا اخر خلاف الضحية، فالمضرور هو كل من تعرض شخصيا لضرر جسماني او مادي او معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة[45].... ولو لم يكن ضحية لها.

لكن الفقه في المغرب ذهب على عكس هذا الاتجاه فيما يتعلق بدائني الضحية، حيث اجمع على عدم جواز استعمال الدعوى غير المباشرة للدائن باسم مدينه امام المحاكم المدنية،

---

[42]- قرار رقم 6/1152 بتاريخ 1997/6/25 ملف عدد 94/24723.
[43]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق ، ص: 249.
[44]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 250.
[45]- محمد عبد الحميد الالفي، مرجع سابق، ص: 89.

www.sajplus.com

فبالأحرى امام المحاكم الزجرية مما تجعل الدائنين المتضررين من الجريمة التي لحقت مدينهم لا حق لهم في المطالبة امام القضاء الزجري بتعويض الاضرار التي لحقت مدينهم وان امتدت لهم شخصيا لان هذا الامتداد لم يكن بسبب مباشر في الجريمة[46].

ب- المحال له حق المتضرر: وهنا يطرح التساؤل هل يمكن للمتضرر اي يجري حوالة حقه في المطالبة بجبر الاضرار امام القضاء الزجري لشخص اخر يسمى المحال له عوضا عنه ام لا؟

ان الذي يبدوا راجحا هو عدم السماح للمحال له بالمطالبة مدنيا امام القضاء الزجري تبعا للدعوى العمومية وعن طريق الانضمام، تطبيقا للشروط المحددة قانونا و المتمثلة في شخصية الضرر وعلاقته المباشرة بالجريمة والذي لا يبقى له الا الرجوع للمرجع المدني.

ج- الحال محل المتضرر في حقوقه:

من خلال المادة 47[47] من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التامينات التي نصت على انه: " يحل المؤمن الذي دفع تعويض التامين محل المؤمن له من حقوقه و دعويه ضد الاغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض".

بالرجوع الى المجلس الاعلى نجده رفض هذه الامكانية في بادئ الامر بعلة ان الحال محل المتضرر (شركة التامين) لم يلحقه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة وهو ما اكده بعض الفقهاء تطبيقا للمادة 7 من ق.م.م.ج. في فقرتها الاولى ولكنهم سمحوا له بالتدخل فقط[48] وذلك استنادا على انه مادام القانون يحمل الحال محل المتضرر كل تبعات الحق المحال به فكان المقتضى هو عدم حرمانه من امتيازات هذا الحق كذلك وهو ما اكده المجلس الاعلى في قرار له بتاريخ 1961/06/22 والذي يقضي بانه : " لا يقبل طرفا مدنيا الا من لحقه ضرر شخصيو مباشر من الجريمة طبقا للمادة السابعة من ق.م.ج، وان المؤمن الضحية الذي ادى التعويض لهذا الاخير وتدخل كطرف مدني لحقه الضرر من عقد التامين الذي يربطه بالضحية وليس من الجريمة الذي ارتكبها المتهم، ولذلك لا يقبل انتصابه طرفا مدنيا".

<u>ثانيا:</u> ان يكون الضرر اللاحق بالمدعي مباشرا (نشوء الضرر عن الجريمة مباشرة للمدعي).

يشترط لاختصاص القضاء الزجري بنظر الدعوى المدنية ان يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه قد تسببت فيه الجريمة مباشرة[49]. فلا يكفي لذلك وقوع جريمة من المتهم، بل يجب ان تثبت العلاقة السببية بين الفعل الذي تمت بهالجريمة و بين اضرر الذي يطالب

---

[46]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 251.

[47]- التي حلت محل المادة 36 من قرار 28 نوفمبر 1934 المتعلق بالتامين.

[48]- وهذا يعني منعه من تحريك الدعوى العمومية عن طريق المطالبة مدنيا مباشرة وهذا سواء امام قاضي التحقيق او المحكمة.

[49]- محمد عبد الحميد الالفي، مرجع سابق، ص: 80.

www.sajplus.com

الطرف المدني بالتعويض عنه[50] وهو ما اكد عليه المشرع المغربي في الفصل 7 ق.م.ج اذ اكد على هذا المقتضى، بحيث لا يتيح هنا الطريق الا للذي تضرر شخصيا مباشرة من الجريمة.

وهذا لكي يتصل الضرر المدعى به مدنيا بالجريمة مباشرة وجب:

1 صدور حكم بالادانة في جريمة مرفوعة عنها دعوى عمومية: وهذا شرط اولي لكي تثبت الولاية للقضاء الزجري في نظر الدعوى المدنية التابعة التي تتاسس عناصرها على وقوع افعال محظورة جنائيا ونسبتها الى المطالب بالتعويض عنها مدنيا،وعليه فان انتهت الدعوى العمومية بحكم البراءة فان على المتضرر سلوك الطريق المدني لان المحكمة الزجرية ستحكم بعدم الاختصاص وذلك طبقا للنصوص 1/389 و 3/436 من ق.م.ج، وهو ما اكده قرار المجلس الاعلى رقم 247 في 1960/2/22 (قضاء المجلس الاعلى في المواد الجنائية، كلية الحقوق بالرباط) بقوله: " لا يجوز لمحكمة زجرية ان تحكم بالتعويض عن ضرر لاحق بالمطالبة بالحق المدني الا اذا ثبت لديها الجريمة الناشئ عنها الضرر، وحيث ان المحكمة حكمت بادائه تعويضا مدنيا للمطالب بالحق المدني معللة حكمها لان المتهم ترامى على ارض خصمه بدون موجب، لكن حيث ان الترامي لا يكون جريمة من اختصاص المحكمة الزجرية الا اذا توفر فيه عنصر القهر كما نص عليه الفصل 333 من ق.ج الملغى وقد حل محله الفصل 570 من ق.ج.

2 ان تتوفر علاقة سببية بين الجريمة و الضرر المطلوب التعويض عنه: وهذا شرط بديهي كذلك لان الضرر لا يكون ناشئا عن الجريمة مباشرة الا اذا وجدت علاقة سببية بينه و بين الجريمة[51]، فاذا تخلف هذا الشرط فان المحكمة الزجرية لا تكون لها ولاية الفصل في المطالب المدنية التي يرجع نظرها حينئذ للمحكمة المدنية نه بالرجوع الى المحكمة الزجرية للمطالبة بهذا التعويض فانها ستحكم بعدم الاختصاص لانعدام العلاقة وهذا الشرط المتحدث عنه صرحت به محكمة النقض الفرنسية قائلة: " ان التعويض المدني الذي تقضي به المحاكم الجنائية يجب ان يكون مبنيا على ذات الواقعة المعروضة على المحكمة المطلوب المحاكمة على اساسها، فاذا رات المحكمة ان المدعي المدني لا يستحق تعويضا على هذا الاساس فلا يكون لها انتقضي على اساس اخر وذلك لان قضاءها في الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع"[52]

---

[50]- د.محمود نجيب حسني مرجع سابق، ص 280.
[51]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 255.
[52]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 256.

www.sajplus.com

المبحث الثاني : إجراءات ممارسة الدعوى المدنية التابعة

سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال تطرق إلى كيفية ممارسة الدعوى المدنية التابعة (المطلب الاول)، كما سنتناول أسباب انقضاء الدعوى المدنية التابعة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: كيفية ممارسة الدعوى المدنية التابعة.

من خلال استقرائنا لمواد قانون المسطرة الجنائية نستشف بان المشرع المغربي خول للمضرور من الجريمة حقا استثنائيا الا وهو حق اقامة الدعوى المدنية الى جانب الدعوى العمومية المنظورة امام القضاء الجنائي، وهذا ما اكدت عليه المادة 9 من ق.م.ج.[53] مع حفظ حقه الاصلي في اللجوء الى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض وهذا ايضا ما اكدت عليه المادة 10 من ق.م.ج[54].

ومن هنا نلاحظ بان المشرع المغربي منح للمضرور حق الخيار بين المدني والزجري، وهنا يطرح السؤال حول ما هو اساس وشروط الاستفادة من هذا الحق؟ وفي حالة اختار المضرور احد الطريقين – الطريق المدني او الجنائي-، فكيف تمارس الدعوى المدنية التابعة امام كل من هذين القضائين؟.

هذا ما سوف نجيب عليه في الفقرات التالية:

الفقرة الاولى : قاعدة خيار المضرور بين الطريق المدني و الطريق الجنائي.

الفقرة الثانية : ممارسة الدعوى المدنية امام القضاء المدني.

الفقرة الثالثة : ممارسة الدعوى امام القضاء الزجري.

الفقرة الاولى : قاعدة الخيار بين الطريق المدني و الطريق الجنائي

كما سبق القول فان المشرع المغربي من خلال ق.م.ج خول للمضرور حق الخيار بين الطريق المدني والطريق الجنائي، وذلك حسب ما يحقق له من مصلحة.

اذن فما هو اساس هذا الحق؟ وما شروط الاستفادة منه؟

اولا: اساس الخيار بين الطريقين المدني و الزجري.

يتجلى هذا الاساس في الفقرة الاولى من المادة 9 من ق.م.ج. والفقرة الاولى من نص المادة 10 من ق.م.ج، فمن هذه المواد نستشف بان المشرع خول للمضرور الحق في الاختيار بين الطريقين المدني و الزجري، وزد على ذلك انه خول له حقا اخر وهو حق الرجوع عن اختياره وهذا ما نصت عليه المادة 11 من ق.م.ج[55]فحسب هذه المادة يمكن للمضرور

---

[53]- المادة 9 من ق.م.ج تنص على: " يمكن اقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في ان واحد امام المحكمة الزجرية المحال اليها الدعوى العمومية".

[54]- المادة 10 من ق.م.ج تنص على :"يمكن اقامة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية لدى المحكمة المدنية المختصة...".

[55]- المادة 11 من ق.م.ج تنص على:" اليجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

www.sajplus.com

المبحث الثاني : إجراءات ممارسة الدعوى المدنية التابعة

سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال تطرق إلى كيفية ممارسة الدعوى المدنية التابعة (المطلب الاول)، كما سنتناول أسباب انقضاء الدعوى المدنية التابعة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: كيفية ممارسة الدعوى المدنية التابعة.

من خلال استقرائنا لمواد قانون المسطرة الجنائية نستشف بان المشرع المغربي خول للمضرور من الجريمة حقا استثنائيا الا وهو حق اقامة الدعوى المدنية الى جانب الدعوى العمومية المنظورة امام القضاء الجنائي، وهذا ما اكدت عليه المادة 9 من ق.م.ج.[53] مع حفظ حقه الاصلي في اللجوء الى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض وهذا ايضا ما اكدت عليه المادة 10 من ق.م.ج[54].

ومن هنا نلاحظ بان المشرع المغربي منح للمضرور حق الخيار بين المدني والزجري، وهنا يطرح السؤال حول ما هو اساس وشروط الاستفادة من هذا الحق؟ وفي حالة اختار المضرور احد الطريقين – الطريق المدني او الجنائي-، فكيف تمارس الدعوى المدنية التابعة امام كل من هذين القضائين؟.

هذا ما سوف نجيب عليه في الفقرات التالية:

الفقرة الاولى : قاعدة خيار المضرور بين الطريق المدني و الطريق الجنائي.

الفقرة الثانية : ممارسة الدعوى المدنية امام القضاء المدني.

الفقرة الثالثة : ممارسة الدعوى امام القضاء الزجري.

الفقرة الاولى : قاعدة الخيار بين الطريق المدني و الطريق الجنائي

كما سبق القول فان المشرع المغربي من خلال ق.م.ج خول للمضرور حق الخيار بين الطريق المدني والطريق الجنائي، وذلك حسب ما يحقق له من مصلحة.

اذن فما هو اساس هذا الحق؟ وما شروط الاستفادة منه؟

اولا: اساس الخيار بين الطريقين المدني و الزجري.

يتجلى هذا الاساس في الفقرة الاولى من المادة 9 من ق.م.ج. والفقرة الاولى من نص المادة 10 من ق.م.ج، فمن هذه المواد نستشف بان المشرع خول للمضرور الحق في الاختيار بين الطريقين المدني و الزجري، وزد على ذلك انه خول له حقا اخر وهو حق الرجوع عن اختياره وهذا ما نصت عليه المادة 11 من ق.م.ج[55]فحسب هذه المادة يمكن للمضرور

---

[53]- المادة 9 من ق.م.ج تنص على: " يمكن اقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في ان واحد امام المحكمة الزجرية المحال اليها الدعوى العمومية".

[54]- المادة 10 من ق.م.ج تنص على :"يمكن اقامة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية لدى المحكمة المدنية المختصة...".

[55]- المادة 11 من ق.م.ج تنص على:" اليجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبول أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

www.sajplus.com

التراجع عن اختياره في حالة اختار الطريق المدني و اللجوء الى المحكمة الزجرية ولكن مع ضرورة احترام مجموعة من الشروط[56].

فيمكن للمضرور التراجع عن اختياره الطريق المدني و اللجوء الى الطريق الزجري وذلك لاعتبارات متعددة تمكنه من الاستفادة من الميزات التي لن يجدها في الطريق المدني، ومن هذه الميزات الاستفادة من السرعة التي تتميز بها المسطرة الجنائية عن نظيرتها المدنية، و الاستفادة من ادلة الاثبات التي يكون في مقدور النيابة العامة تحصيلها بيسر من خلال الابحاث التي تنجزها الضابطة القضائية والتيلا يكونفي امكان المتضرر وبجهده وامكانيته الخاصة ولوحده توفيرها و الوصول اليها و خصوصا اذا اخذنا بعين الاعتبار التكلفة و النفقات[57].

ونظرا لأهمية وفائدة حق الخيار هذا فهو مقيد بشروط قانونية والتي سوف نتطرق لها بشكل مختصر.

ثانيا: شروط الاستفادة من حق الخيار

لكي يتسنى للمتضرر من الجريمة اعمال حقه في الخيار، يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية: (ا) الا يكون باب كل من القضاءين المدني و الجنائي منغلقا و ان يكون الضرر ناشئا عن الجريمة[58].

ا- الشرط الاول: يجب ان لا يكون باب كل من القضاءين المدني و الزجري مغلقا.

من اجل ممارسة هذا الحق يتطلب وجوب كون الطريقين المدني والجنائي مفتوحين امامه معا، وهذا يعني انه في حالة ما اذا كان احد الطريقين مغلقا، فلا يكون للمتضرر سوى سلوك الطريق المفتوح[59]، وهذا ما سيدفعنا الى معرفة ما هي الحالات التي يكون فيها باب القضاء المدني و الجنائي مغلقا.

1 حالات انغلاق باب القضاء المدني:

- يكون باب القضاء المدني مغلق في الحالة المنصوص عليها في الفصل 75 من قانون الصحافة الذي يقضي بان الدعوى المدنية الناجمة عن جنحة القذف لا يمكن فصل متابعتها عن الدعوى العمومية الا في حالة وفاة مرتكب الامر المدعى فيه او في حالة العفو[60].

2 حالات انغلاق باب القضاء الجنائي:

- لا يكون باب القضاء الجنائي مفتوحا للادعاء المدني الا اذا كانت الدعوى العمومية قائمة، فاذا سقطت هذه الاخيرة باحد اسباب سقوطها[61] فلا يحق للطرف المضرور

---

[56]- وهذه الشروط هي التي سبق ذكرها في المادة 11 من ق.م.ج وهي ان تكون النيابة العامة قد احالت الدعوى العمومية على المحكمة الزجرية وقبل ان تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

[57]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 361.

[58]- الدكتور محمد ابو هليب، الدعوى المدنية التابعة، الطبعة الاولى، سنة 1995، دار النشر شركة بابل للطباعة والنشر و التوزيع، ص: 335.

[59]- ادريس الحيانب، وعمر النجوم، محاضرات في ق.م.ج. الطبعة السادسة 2019،مطبعة فرطبة، ص: 63.

[60]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 327.

[61]- اسباب سقوط الدعوى العمومية منصوص عليها في المادة 4 من ق.م.ج.

www.sajplus.com

اقامة دعواه امام القضاء الزجري، وفي هذه الحالة سوف يسلك الطريق العادية الا وهو القضاء المدني.

- ان القضاء الجنائي لا يكون مختصا الا بالدعوى المدنية التي تهدف الى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة او الدعوى المدنية بالمعنى الضيق فلا يفتح باب القضاء الجنائي اما الدعاوي المدنية ذات المطالب الاخرى كابطال العقد ....[62].

ب- الشرط الثاني: يجب ان يكون الضرر ناشئا عن الجريمة

لكي يتحقق هذا الشرط يجب توفر شرطين اساسيين وهما:

- يجب ان يكون مصدر ومنبع الضرر هو الجريمة وذلك مستفاد من قص المادة 7 من ق.م.ج الذي اكد على ان المطالبة بالتعويض تكون عن الضرر الناتج عن الجناية او الجنحة او المخالفة.
- يجب ان يكون هذا الضرر مباشرا وهذا الشرط ايضا مستفاد من المادة 7 من ق.م.ج والا تطلبت ان تكون الجريمة هيمن تسببت فيه مباشرة.
- ومن خلال كل هذه الشروط يستفاد بان حق الخيار هو ليس حقا مطلقا وانما يمارس وفق الشروط التي سبق تحديدها.

الفقرة الثانية: ممارسة الدعوى المدنية امام القضاء المدني

ان الاصل ان يقيم المضرور دعواه امام القضاء المدني لأنه الطريق الاصلي حينئذ يتعين تطبيق قواعد المسطرة المدنية، وليس القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، ولكن لكون مصدر الدعويين المدنية و العمومية هو الجريمة، فانه في حالة اقامة الدعوى العمومية امام القضاء الزجري وقبل الفصل في الدعوى المدنية فانه تنشا بينهما رابطة التبعية فتصبح الدعوى المدنية خاضعة لهيمنة الدعوى العمومية[63].

ومن اثار هذه الهيمنة هو انه اذا اثيرت الدعوى العمومية وكانت الدعوى المدنية مرفوعة امام المحكمة المدنية لم يبت فيها نهائيا، وجب وقفها الى حين البت النهائي في الدعوى العمومية[64]وهذا ما يعرف بقاعدة **الجنائي يعقل المدني** ومن اثار هذه الهيمنة ايضاقاعدة اخرى هي الجنائي يقيد المدني، وهذه القاعدة لم ينص عليها المشرع الا انها نتيجة للقاعدة الاولى و تقضي بانه **اذا** حصل الفصلفي الدعوى العمومية قبل الفصل في الدعوى المدنية قيد الحكم الجنائي القضاء المدني واعتبرت حجية الاولي على الثاني في كل المسائل المشتركة بين الدعويين العمومية و المدنية[65].

وترتيبا على ما سبق، سوف نعمل على البحث في هاتين القاعدتين:

---

[62]- عمر ابو طيب، م.ج ص 337.
[63]- عمر ابو طيب، مرجع سابق، ص: 374.
[64]- الفقرة الثانية من المادة 10 من ق.م.ج..
[65]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص:266.

www.sajplus.com

❖ **اولا: قاعدة الجنائي يعقل المدني**

مفاد هذه القاعدة مستفاد من نص المادة 10 من ق.م.ج التي تقضي انه في حالة اثيرت الدعوى العمومية وكانت الدعوى المدنية مرفوعة امام المحكمة المدنية ولم يبت فيها نهائيا وجب وقفها الى حين البت النهائي في الدعوى العمومية.

وهنا يطرح السؤال حول اساس هاته القاعدة، وشروط اعمالها:

ا- اساس قاعدة الجنائي يعقل المدني

اختلف الفقهاء على اساس هذه القاعدة[66] فيرى جانب من الفقه بانها وجدت لضمان حرية الدفاع وذلك لان الدعويين اذا رفعت في وقت واحد امام القضائيين الجنائي و المدني فانه يتعذر على الشخص المدعى عليه ان يباشر حقه في الدفاع على الوجه الاكمل ففي ذلك ارهاق له وهذه النظرية تعرضت لمجموعة من الانتقادات في حين يرى جانب اخر من الفقه[67] الى ان هذه القاعدة الهدف منها منع القاضي الجنائي من التاثر بالحكم المدني فحسب هذا الراي فشرع سن هذه القاعدة من اجل عدم تاثر القاضي وهو يفصل في الدعوى الجنائية بالحكم المدني الصادر بالتعويض عن الفعل موضوع المحاكمة الجنائية.

ب- شروط اعمال قاعدة المدني يعقل الجنائي

1 سبق اقامة الدعوى العمومية على اقامة الدعوى المدنية:

وهي ان تكون الدعوى العمومية جارية امام المحكمة الزجرية سواء كانت قد اقيمت قبل طرح الدعوى المدنية على القضاء او بعد طرحها عليه سواء كان القضاء الجنائي قضاء حكم او قضاء تحقيق وسواء كانت قد حركت من طرف النيابة العامة او من طرف المتضرر[68].

2 يجب ان تكون الدعويين ناشئتين عن واقعة واحدة:

و المقصود بوحدة الواقعة هي وحدة الواقعة الاجرامية التي تؤسس عليها الدعوى المدنية التي تكون تابعة للدعوى العمومية، ومن هنا يستفاد انه من اجل اعمال هذه القاعدة يجب ان تكون الدعويين ناشئتين عن واقعة واحدة ناشئتين عن نفس الجريمة..

❖ **ثانيا: قاعدة الجنائي يقيد المدني:**

مفاد هذه القاعدة هو تقيد القاضي المدني بما انتهى اله الحكم الجنائي، باعتبار هذا الاخير واقعا مكتسب ليس بحاجة في تاسيسه وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول اساس هذه القاعدة و الشروط التي يجب ان تتوفر من اجل تطبيقها.

---

[66]- stefain.cours de droit criminal aprofondile op.cit.p204.
ماخوذ من الموقع الالكتروني: http://www.almenja.com

[67]- عمر ابو الطيب ، مرجع سابق، ص: 384.

[68]- عمر ابو الطيب، مرجع سابق، ص : 376.

www.sajplus.com

ا- اساس قاعدة الجنائي يقيد المدني:

صراحة المشرع المغربي لم يقم بتنظيم قاعدة حجية الاحكام الجنائية امام القضاء المدني وهذا بخلاف قاعدة عقل الجنائي يعقل المدني التي حظيت بتاسيس تشريعي من خلال الفقرة الثانية من المادة 10 من ق.م.ج.

ولهذا فقاعدة الجنائي يقيد المدني لم يقع التنصيص عليها وانما كرسها العمل القضائي ودليلنا على ذلك هو مجموعة من القرارت القضائية الصادرة عن القضاء المغربي.

قرار للمجلس بتاريخ 24 دجنبر 1958 الذي قال فيه بان : " المحكمة لا تجيب عن المقال حين تغفر اعطاء البيانات الكافية حول وقائع ثابتة في حكم زجري المكتسب قوة الشيء المقضي به يحتج به من جاء لفائدته"[69].

وبعد توضيح اساس هذه القاعدة ننتقل الى بيان شروطها.

ب- شروط قاعدة الجنائي يقيد المدني

1. يجب ان يكون الحكم الصادر عن القضاء الجنائي نهائيا، وهذا ما اكد عليه المجلس الاعلى في احد قراراته :" يشترط لاكتساب الاحكام الجنائية حجيتها اما القضاء المدني ان تكون نهائية "
2. يجب ان يكون هذا الحكم صادرا عن محكمة الحكم، لا عن قضاة التحقيق، فقرارات قاضي التحقيق لا تأخذ حجة على الدعوى المدنية المقامة امام القضاء المدني.
3. وهو اهم شرط يتجلى في وحدة الواقعة الاجرامية.

<u>الفقرة الثالثة: طرق ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الزجري</u>

يمكن للمضرور من الجريمة أن يختار الطريق الجنائي إن توفرت له شروط هذا الاختيار، ما لم يكن هناك مانع من اللجوء للقضاء الزجري للمطالبة مدنيا، فما هي الشكليات التي ينبغي استيفاؤها ليصح ذلك؟

أولا : الشكليات الواجبة المراعاة عند المطالبة مدنيا أمام قاضي التحقيقوالاثار:

أ- الشكليات الواجبة المراعاة عند المطالبة مدنيا أمام قاضي التحقيق:

عندما يطالب المتضرر شخصيا بالتعويض عن الضرر اللاحق به من الجريمة بتدخله أمام قاضي التحقيق بعد أن يكون هذا الاخير قدابتدأ إجراءات التحقيق بملتمس طلب إجرائه من النيابة العامة، أو بتحريكه الدعوى العمومية مباشرة بمطالبته بالتعويض أمام قاضي التحقيق فإن **أهم الشكليات** التي ينبغي مراعاتها تتلخص فيمايلي:

- أن يكون أهلا للادعاء وإلا وجب تقديم المطالبة لفائدته وحسب الاحوال إما عن طريق ممثله القانوني[70]، حيث نصت المادة 353 من القانون الجنائي "إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو

---

[69]- قرار المجلس الاعلى في 1958/11/24 منشور في مجلة القضاء و القانون ص 834 ماخوذ من مرجع عبد الواحد العلمي ص:273.

[70] عبدالواحد العلمي، شرح في القانوني الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية الجزء الاول، مطبعة النجاح الجديدة الدارالبيضاء، الطبعة السادسة 2016، ص 319.

www.sajplus.com

بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة.يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلا خصوصيا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدة."

في حالة كان المتضرر ليس له أهلية لايمكن له إقامة الدعوى الا بإذن ممثله القانوني أو بمساعدته[71] وهذا ما نصت عليه المادة 352 من ق م ج.

- أما في الحالة التي يكون فيه الطرف المدني لا يقيم في دائرة المحكمة التي يجري فيها التحقيق عليه أن يختار محلا في دائرة نفوذ المحكمة التي يجري التحقيق فيها، وفي حالة عدم قيامه بذلك فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الاجراءات التي كانم يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون[72]. وذلك وفق مقتضيات المادة 96 من ق م ج.
- على المتضرر المطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق سواء كان هو المحرك للدعوى المدنية، أو اقتصر على التدخل بعد تحريك الدعوى المدنية بالإلتماس المقدم من النيابة العامة لقاضي التحقيق من أجل البحث في وقائع معينة، أن يؤكد تدخله بإيداع مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي[73]، وأن يحدد مطالبه الاساسية ومبلغ التعويض المطلوب وذلك طبقا لمقتضيات المادة 349 من ق م ج، ما لم يعف من ذلك بسبب الحصول على المساعدة القضائية، وكل إهمال منه في تقديم المذكرة أمام المحكمة المحالة عليها القضية ينزل منزلة التنازل عن المطالبة بالحق المدني[74].
- حيث يجب على المشتكي المقيم للدعوى المدنية أمام قاضي التحقيق أن يودع في كتابة الضبط المبلغ المالي المتوقع أنه ضروري لصوائر الدعوى، وإلا فلا تقبل شكايته، وهذا المبلغ يحدده قاضي التحقيق مع مراعاة إمكانية المطالب بالحق المدني، مع إعفائه من إيداع هذا المبلغ في حالة الحصول على المساعدة القضائية وفق الفصل 54 من ظهير 1986/12/21 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية[75].

أما إذا أقيمت هذه الدعوى ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها،يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة[76].

---

[71] عبد الواحد العلمي، م.س، ص 319 .
[72] عبد الواحد العلمي، م.س، ص 319 .
[73] عمر أبو الطيب،م.س، ص 351.
[74] عبد الواحد العلمي، م.س، ص 320
[75] عبد الواحد العلمي، م.س، ص 320.
[76] المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية

www.sajplus.com

ب- اثار الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق:

منالاثار المترتبة عن تقديم المدعي المدني لشكايته أمام قاضي التحقيق وفق مقتضيات المادة 93 من ق م ج إصدار أمر من قاضي التحقيق بتبليغ شكاية إلى وكيل الملك أو وكيل العام للملك لتقديم ملتمساته، ولا يمكن للنيابة العامة أن ترفع ألى قاضي التحقيق التماسات تقضي بعدم إجراء التحقيق، إلا إذا كانت هناك أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها كأن تكون أفعالا لا يسوغ قانونيا المتابعة من أجلها، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق[77].

وفي حالة قدمت الشكاية وكانت غير معللة تعليلا كافيا أي غير مدعمة بأسباب كافية أو لم تبررها بوجه كاف الحجج المدلى بها أو المستندات المقدمة فيمكن للنيابة العامة أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الاشخاص الذين سيكشف التحقيق عنهم، ويمكن أن ينصت ألى هؤلاء الاشخاص بصفتهم شهودا ...[78]

فدور المتضرر في تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق يتساوى مع دور النيابة العامة في هذا الصدد، فهو يحركها ولو ضد رغبة النيابة العامة أو رغم إهمالها[79]... وذلك طبقا لمقتضيات البند الرابع من المادة 93 من ق م ج الذي نص على أنه "إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفا مخالفا لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك أمرا معللا".

ثانيا : الشكليات الواجبة المراعاة عند المطالبة مدنيا أمام قضاء الحكم

هذه الشكليات تختلف بحسب الفرضيات الثلاث التالية:

1) المطالب بالحق المدني سبق له أن طالب بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الجريمة أمام قاضي التحقيق:

وسواء اقتصر في تدخله على طلب التعويض أم حرك الدعوى العمومية بذلك، في كلا الحالتين فعندما تحال القضية على المحكمة المختصة ويستدعى المطالب بالحق المدني عليه كما سبق الاشارة للشروط المنصوص عليها في المادة 349 من ق م ج وهو ما يستلزم ذكر نوع الضرر وأسانيده وما يجبره حتى يتيسر للمحكمة تقدير التعويض الملائم من جهة ويتسنى لصندوق المحكمة من جهة أخرى فرض الوجيبة القضائية التي ترتبط بمبلغ التعويض المطلوب وتسليم وصل بذلك ليقدم للمحكمة عند طلبه، وإلا كان غير مقبول مالم يثبت تمتعه بالمساعدة القضائية[80] .

2) المطالب بالحق المدني هو الذي يحرك الدعوى العمومية أمام المحكمة الزجرية بمطالبته:

---

[77] عمر أبو الطيب، م.س، ص 355.
[78] عمر أبو الطيب، م.س، ص 355.
[79] عمر أبو الطيب، م.س، ص 356.
[80] عبد الواحد العلمي، م.س، ص 320 .

www.sajplus.com

في هذه الفرضية لا بد للمتضرر من الجريمة أن يودع مذكرة لدى كتابة ضبط المحكمة الزجرية التي ستنظر الدعوى يبين فيها الأضرار الحاصلة له و المبلغ الذي يطلبه جبرا لها وكل ما يكون مؤيدا لدعواه هذه، وفي هذا الصدد نجد قرار صادر عن المجلس الاعلى في 1983/7/23 قضاء مجلس الاعلى عدد 30 ص 180، حيث صرح المجلس الاعلى على أنه " لا يكفي لتحريك الدعوى العمومية أن يقدم المتضرر شكاية يبين فيها وقائع الفعل الاجرامي بل يجب عليه أن يعبر عن رغبته في المطالبة بالحق المدني ويحدد مبلغ التعويض عن الضرر الذي حصل له.

لما تبين أن المشتكية لم تنصب نفسها كمطالب بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض ولا هي طالبت من المحكمة أن تقضي لها باسترجاع ما سرق منها. فالشكاية التي تكون قد قدمتها تكون غير ذات أثر ويكون الحكم الذي بني عليها باطلا"[81]. وفي حالة عدم تمتع بالمساعدة القضائية، عليه الاداء الرسوم القضائية الواجبة عملا بالفصلين 50 و 51 من ظهير 1983/12/21 المتعلق بالصوائر الجنائية، وكذلك المصاريف وفق الفصل 54 من ظهير المذكور أعلاه، تحت طائلة عدم القبول الدعوى[82].

وتجدر الاشارة على المشتكي الذي لايقطن بنفوذ المحكمة التي رفع إليها طلب التعويض، عليه أن يعين الموطن المختار وإلا لا يحتج بعدم بتبليغه بالاجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون .وفق مقتضيات المادة 350 من ق م ج .

3) المطالب بالحق المدني يتدخل في الدعوى الرائجة أمام القضاء الزجري ليطلب له الحكم بالتعويض:

في هذه الفرضية تكون النيابة العامة هي من حركت الدعوى العمومية، عملا بالمادة 350 من ق م ج يتعين على المتضرر الاختيار بين تقديم مذكرة بمطالبه إما لدى كتابة الضبط أو بين يدي الرئيس أو يكتفي فقط ببسطها شفويا أمام المحكمة فيقوم كاتب الضبط بتدوينها، ويكون هذا الحق مخولا له في سائر أطوار المحاكمة لغاية ختم المناقشات الجارية في القضية، شريطة مراعاة الفقرة الثانية منها التي منعت كل شخص استمع إليه أمام المحكمة بصفته شاهدا بعد أدائه لليمين القانونية الانتصاب أمامها طرفا مطالبا بالتعويضات المدنية[83].

كما يلزم أن يتدخل المطالب بالحق المدني أثناء سريان الدعوى العمومية أما إذا كان تدخله لاحقا لها أي بعد انتهائها لسبب من أسباب فإن المحكمة تكون غير مختصة بالنظر فيها[84].كما أنه في حالة التصريح بقبول الدعوى المدنية من طرف المحكمة الزجرية يفرض على هذه الاخيرة أن تبين في الحكم الافعال المكونة للجريمة والتي تسمح بمنح التعويض[85].

---

[81] قرار مجلس الاعلى الصادر في 1983/7/23 المذكور في كتاب عبد الواحد العلمي،م.س، ص 321.

[82] عبد الواحد العلمي، م.س، ص 321 .

[83] الهامش المذكور م.س، عبد الواحد العلمي، ص 322.

[84] لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق اخر التعديلات، م.س، ص 82.

[85] لطيفة الداودي، م.س، ص 89

www.sajplus.com

المطلب الثاني: اسباب انقضاء الدعوى المدنية التابعة

تهدف الدعوى المدنية الى الزام المتهم بأداء التعويض اي تنفيذ الالتزام الذي يفرضه عليه القانون طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية. وطبيعي ان ينقضي هذا الالتزام كأي التزام مدني بأحد اسباب الانقضاء العامة التي تنتهي بها الالتزامات عموما والمذكورة حصرا في الفصل 319 من ق.ل.ع.

والى جانب هذه الاسباب العامة، هناك اسباب خاصة ومباشرة تنقضي بها الدعوى المدنية التابعة الواردة في قانون المسطرة الجنائية والتي يمكن اجمالها في التقادم (الفقرة الاولى) بالإضافة الى اسباب اخرى من تنازل وصلح وحكم نهائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: التقادم كسبب من اسباب انقضاء الدعوى المدنية التابعة:

ينقسم التقادم الى نوعين: تقادم مسقط وتقادم مكسب .

والتقادم المسقط هو الاثر القانوني المترتب على عدم ممارسة صاحب الحق لحقه خلال المدة المحددة قانونا. ويتجسد هذا الاثر في سقوط الحق بحيث لا يجوز لصاحبه المطالبة به، والتقادم المسقط بهذا ينتج عنه انقضاء الحقوق الشخصية والعينية.

اما التقادم المكسب فهو الاثر القانوني المترتب على استمرار حيازة المال خلال مدة معينة وينتج عنه ان يصبح الحائز مالك الشيء.

والذي يعنينا في دراسة اسباب انقضاء الدعوى المدنية التابعة هو التقادم المسقط بمعناه السالف الذكر، ومن ثم فان عدم ممارسة الدعوى المدنية التابعة خلال المدة التي حددها القانون يترتب عنه سقوط هذه الدعوى و انقضاؤها[86].

ولكل من دعوى المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية تقادما مستقلا يختلف من حالة لاخرى[87] وفقا للمادة 5 من ق.م.ج فان الدعوى الجنائية تتقادم بمرور 15 سنة من يوم اقتراف الجريمة بالنسبة للجنايات، و باربع سنوات متى تعلق الامر بالقضايا الجنحية ، وبسنة عندما يتعلق الامر بالمخالفات.

اما بخصوص الدعاوى المدنية فان تقادمها يختلف باختلاف ما اذا كانت عقدية او تقصيرية. ومن خلال الفصل 106 من ق.ل.ع تتقادم دعوى التعويض من جراء جريمة او شبه جريمة بمضي 5 سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ الى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه، وتتقادم في جميع الاحوال بمضي 20 سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

فلتقادم الدعوى المدنية التابعة فترتان:

1- فترة خمس سنوات تبتدئ من اليوم التالي ليوم علم المتضرر بحدوث الضرر والمسؤول عنه.

2- فترة 20سنة تبتدئ من اليوم التالي ليوم حدوث الضرر.

---

[86]- الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، ص: 247 .

[87]- عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية الطبعة الرابعة، 2015 ص: 18.

www.sajplus.com

والفترة التي تكتمل قبل الاخرى يتحقق بها التقادم سواء كانت فترة الخمس سنوات او فترة العشرين سنة [88].

و تجدر الاشارة الى ان المحكمة لا تثير تلقائيا تقادم الدعوى المدنية انما على صاحب المصلحة التمسك به لانه ليس من النظام العام[89] . وتحتسب مدة التقادم حسب الفصل 386 من ق.ل.ع بالأيام لا بالساعات[90]. كما ان مدة التقادم مدة كاملة لا يحسب فيها اليوم الاول الذي تبتدئ فيه ولا اليوم الاخير الذي تنتهي فيه ، واذا صادف حلول يوم من مدة التقادم يوم عطلة رسمية، وجب امتداد التقادم الى اول يوم من ايام العمل طبقا للفصل 133 من ق.ل.ع. وتقادم الدعوى المدنية التابعة لا اثر له على الدعوى العمومية التي يمكن ان تبقى قائمة ما لم يتحقق سبب من اسباب سقوطها الخاصة الواردة في المادة 13 من ق.م.ج[91].

و بالرجوع الى المادة 14 من ق.م.ج نجدها تنص على ان الدعوى المدنية التابعة تتقادم طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني . ويتضح مما سبق ان المشرع فصل نهائيا بين الدعويين في فترة التقدم ولذلك فان الدعوى المدنية التابعة قد تنتهي بالتقادم رغم بقاء الدعوى العمومية قائمة[92]. على خلاف بعض التشريعات المقارنة (كالتشريع الفرنسي، المصري ، التونسي) التي تأخذ بنظرية وحدة التقادم بين النظامين الجنائي والمدني اي خضوع الدعوى المدنية في تقادمها (شروطا واثارا و اسبابا) للاحكام التي تخضع لها الدعوى العمومية بحيث يكون سقوط هذه الاخيرة مفضيا لانقضاء الدعوى المدنية كذلك.

والمشرع المغربي من خلال فصله للدعويين في فترة التقادم رتب على ذلك نتيجة منطقية، وهي ان الدعوى العمومية اذا تقادمت فان الدعوى المدنية لا يمكن اقامتها الا امام المحكمة المدنية المختصة[93].

وجاء في حكم صادر عن ابتدائية فداء درب سلطان بتاريخ 2003/7/1:

" اذا كانت مقتضيات الفصل 12 من قانون المسطرة الجنائية، تنص على انه اذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية معا، فان وقوع حوادث مسقطة للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة الى اختصاص المحكمة الزجرية فان هذا النص العام وان كان يشمل التقادم كإجراء مسقط للدعوى العمومية طبقا للفصل الثالث من نفس القانون، الا ان مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 14 من نفس القانون التي جاء فيها " واذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن انذاك اقامة الدعوى المدنية سوى امام المحكمة المدنية"، تعتبر مقتضيات قانونية خاصة تتعلق

---

[88]- احمد الخمليشي: شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الاول ص: 230.

[89]- اكد على ذلك الفصل 372 من ق.ل.ع بقوله: التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لا بد لمن له مصلحة فيه ان يحتج به وليس للقاضي ان يستند الى التقادم من تلقاء نفسه.

[90]- انظر الفصل 386 من ق.ل.ع

[91]- الحبيب بيهي، مرجع سابق، ص 254

[92]- لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص: 95

[93]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق،ص:336,337

www.sajplus.com

باثر تقادم الدعوى العمومية على مصير الدعوى المدنية التابعة، وهي المقتضيات الاولى بالتطبيق وبالتالي يترتب عن ذلك الحكم بعدم قبول المطالب المدنية شكلا".

الفقرة الثانية: الاسباب الاخرى لانقضاء الدعوى المدنية التابعة

جاء في المادة 13 من ق.م.ج بانه: " يمكن للطرف المتضرر ان يتخلى عن دعواه او يصالح بشانها او يتنازل عنها دون ان يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية او توقفها، الا اذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 4 مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده".

يتضح من هذا النص ان انقضاء الدعوى المدنية يخضع لارادة المدعي المدني حيث يجوز له ان يجري المصالحة او يتنازل عن الدعوى او يتخلى عن متابعة اجراءاتها. و القضاء المغربي ثابت على هذا الامر اذ صرح المجلس الاعلى في احد قراراته بما يلي : ينص الفصل 13 من ق.م.ج على انه يجوز للفريق المتضرر ان يتخلى عن حقه في الادعاء او تصالح بشانه ويتنازل عن الدعوى، ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت هذا النص عندما اعتبرت التصالح بين الفريقين لعلة ان التعويض المدني في هذه الحالة ينبثق عن المسؤولية التقصيرية في حين ان الحق المنصوص عليه في الفصل 13 المذكور حق عام ومطلق"[94] .

وبهذا يمكننا حصر اسباب الانقضاء في الصلح و التنازل و التخلي عن متابعة اجراءات الدعوى بالإضافة للحكم النهائي.

- **فيما يخص التنازل** فهو نوع من الابراء يتحقق بتنازل المدعي المدني طواعية عن الدعوى التي رفعها امام القضاء الجنائي. وحق التنازل مطلق وجائز خلال مراحل التقاضي والى غاية اغلاق باب المرافعات[95] وهكذا يمكن ان يتنازل في جميع مراحل الدعوى امام المحكمة الابتدائية و امام محكمة الاستئناف، واذا طعن في قرار الاستئناف امكنه التنازل عن هذا الطعن بالنقض كما يمكنه ان يفعل ذلك امام قاضي التحقيق[96]. ولا يتطلب القانون في التنازل شكلا معينا، فيمكن ان يكون صريحا او ضمنيا وبالتالي يتحقق بمجرد اعلان المطالب بالحق المدني عن نيته في التخلي عن مواصلة الدعوى امام المحكمة الزجرية المرفوعة اليها[97].

و التنازل كسبب من اسباب انتهاء الدعوى المدنية التابعة ينهي اجراءات المطالبة بالتعويض امام القضاء الزجري ولا يحول دون اقامة الدعوى المدنية امام القضاء

---

[94]- " قرار صادر بتاريخ 1969/4/14 بحث عدد 548 منشور بمجموعة قرارات المجلس الاعلى المادة الجنائية الجزء الاول ص: 310 وما يليها.

[95]- الحبيب بيهي، مرجع سابق، ص : 255.

[96]- احمد ابو العلاء، مرجع سابق، ص: 44/43.

[97]- احمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الاول، ص: 228.

www.sajplus.com

المدني المختص[98]، هذا و يترتب عن التنازل انهاء الدعوى المدنية التابعة دون الدعوى العمومية ماعدا في الاحوال التي يقر فيها القانون خلافا لذلك، كما هو الشان بالنسبة للتنازل بسحب الشكاية في الخيانة الزوجية، وقد يؤدي التنازل استثناء الى وقف سير الدعوى العمومية كما هو وارد في المادة 372 من ق.م.ج.

- **اما بالنسبة للصلح** فانه يجد سندها القانوني الصريح في المادة 13 من ق.م.ج. وهو يعد انهاء للنزاع بطريق ودي من المدعي المدني والمسؤول عن الضرر، وهكذا يجوز للمدعي المدني المتضرر من الجريمة ان يجري الصلح مع المدعى عليه وذلك بالتراضي على حل النزاع بالطرق الودية الرضائية ودون اللجوء الى القضاء. ويترتب على هذه المصالحة الاستغناء عن الدعوى اذا حصلت المصالحة قبل رفعها.

والصلح الذي يعتد بها كسبب لانقضاء الدعوى المدنية هو الذي يطرا بعد اقامة الدعوى بحيث يؤدي الى سقوطها.

- **فيما يخص التخلي عن الاجراءات** فهو صورة من صور التنازل تتمثل اساسا في اهمال المدعي المدني متابعة اجراءات الدعوى، وعدم حضور الجلسات بحيث يفسر ذلك على انه نوع من انواع التنازل ويطلق عليه في القانون المصري مصطلح ترك الاجراءات. والفرق بين التنازل وترك الدعوى هو ان الاول يتضمن الاشهاد به امام المحكمة ، اما الترك فهو تنازل ضمني يتمثل في التخلي عن متابعة الاجراءات وقد اكتفى قانون المسطرة الجنائية المغربي في المادة 13 باقرار حق التخلي الى جانب الصلح و التنازل دون ان يبين شكله او يعرف به[99].
- **اما بالنسبة للحكم النهائي**، فعلى اعتبار ان الغاية التي يسعى اليها المدعي المدني من وراء دعواه، هي البت فيها بحكم يستجيب لمطالبه المدنية، فاذا صدر هذا الحكم، و اصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فان الدعوى المدنية تنقضي لانها تكون قد استنفذت الغاية من رفعها[100].

هذا ويتعين ان يكون الحكم نهائيا فصل في موضوع الدعوى المدنية، ولم يقتصر على عدم قبولها بسبب فقدان الصفة او الاهلية او لعيب شكلي اخر.

كما يتعين ان تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 451 ق.ل.ع. من اتحاد الموضوع و السبب و الاشخاص. وبصفة عامة يرجع في تحديد الحكم النهائي هنا الى الاحكام العمة لاكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه في القضايا المدنية.

وهكذا اذا سبق ان فصلت المحكمة المدنية في دعوى المتضرر ، تعذر عليه رفعها مرة اخرى الى المحكمة الجنائية التي تحاكم المتهم.

---

[98]- انظر المادة 356 من ق.م.ج.

[99]- الحبيب بيهي، مرجع سابق، ص: 256.

[100]- الحبيب بيهي، مرجع سابق، ص:257.

www.sajplus.com